



نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٩٠ على الصفحة ١٩٥٢ بتاريخ ١-٩-١٩٩٤

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ١ اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة وزارة التربية والتعليم.
الوزير وزير التربية والتعليم .
المدير مدير التربية والتعليم.
المدرسة كل مدرسة او مركز او كلية مجتمع تتبع للوزارة.
اللجنة لجنة التبرعات المدرسية.

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٣ التبرعات المدرسية

تشمل التبرعات المدرسية:
أ . الاموال التي تجمع من طلبة المدرسة وفقا لاحكام هذا النظام.
ب. الهبات والتبرعات التي تقدم للمدرسة.

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٤ التبرعات السنوية

تحدد التبرعات المدرسية التي يتم جمعها سنويا على الوجه التالي:

أ. الطالب في صفوف المرحلة الأساسية ٥ دنانير
ب. الطالب في صفي مرحلة التعليم الثانوي ١٠ دنانير
ج. الطالب الذي يعيد الصف الثاني الثانوي عن كل فصل دراسي ٧٠ ديناراً
د. الطالب في مركز التدريب الحرفي ٥ دنانير
هـ. الطالب في كلية المجتمع ٣٠ ديناراً

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٥ اوجه الانفاق

تنفق التبرعات المدرسية على الالوجه التالية:

أ . شراء لوازم المكتبات والمختبرات والمشاعل المهنية.
ب. شراء لوازم النشاطات المدرسية.
ج. الصيانة الخفيفة للابنية المدرسية ومرافقها.
د. توفير احتياجات الاحتفالات المدرسية.
هـ. اي مشروع يعود على طلبة المدرسة نفسها بالفائدة بما في ذلك مساعدة الطلاب الفقراء بتوفير بعض لوازمهم المدرسية.

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٦ جمع التبرعات المدرسية

يتولى مدير المدرسة او من يفوضه خطيا من العاملين فيها جمع التبرعات المدرسية من الطلبة على ان ينتهي الجمع خلال شهرين من بدء العام الدراسي.

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

- المادة ٧ لجنة التبرعات المدرسية

مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة :
أ . تشكل في مطلع العام الدراسي في كل مدرسة لجنة تسمى – لجنة التبرعات المدرسية – على الوجه التالي:
مدير المدرسة رئيسا
ثلاثة من المعلمين تنتخبهم الهيئة التدريسية في المدرسة. اعضاء
طالب من كل صف من اعلى صفوف في المدرسة ينتخبه طلاب ذلك الصف اعضاء
ب. اذا كان عدد المعلمين اثنين فقط ، فتشكل اللجنة منهما برئاسة المدير وعضوية طالب من كل من اعلى صفين في المدرسة ينتخبه
طلاب ذلك الصف.

المادة ٨ اجتماعات المجلس

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتصدر قراراتها
بالاجماع او باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين.

المادة ٩ مهام اللجنة

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

تناط باللجنة المهام التالية:
ا. اعفاء اي طالب من دفع جزء من التبرعات المدرسية اذا كان غير قادر على دفع الجزء على ان لا تتجاوز النسبة الكلية للاعفاء ٢٠% من
مجموع المبالغ المقرر جمعها بمقتضى احكام هذا النظام على ان لا يعفى اي من الطلبة الذي يعيدون الصف الثاني الثانوي.
ب. اقرار اوجه انفاق التبرعات المدرسية حسب حاجة المدرسة ووفق احكام المادة ٥ - ٥ من هذا النظام وتحديد الحد الاقصى للانفاق على
كل وجه من تلك الواجه.

المادة ١٠ استدرج عروض الفائدة

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يتولى المدير استدرج عروض من البنوك العاملة في منطقتة للحصول على اعلى سعر للفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية. ويبلغ مدير
المدرسة باسم البنك الذي قدم اعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروعه في المنطقة لايداع تبرعات مدرسته فيه او في اي من فروعه.

المادة ١١ سلفة النفقات النثرية

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يحتفظ مدير المدرسة بسلفة نفقات نثرية من التبرعات المدرسية على النحو التالي:
أ . مدير المدرسة الاساسية ٧٥ ديناراً
ب. مدير المدرسة الثانوية ١٥٠ ديناراً
ج. مدير مركز التدريب الحرفي ١٥٠ ديناراً
د. مدير كلية المجتمع ٢٠٠ ديناراً

المادة ١٢ صلاحيات انفاق التبرعات المدرسية

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يتم انفاق التبرعات المدرسية وفق الصلاحيات التالية:
أ . بقرار من مدير المدرسة الاساسية اذا لم تزيد قيمة اللوازم على ٧٥ ديناراً.
ب. بقرار من مدير المدرسة الثانوية اذا لم تزيد قيمة اللوازم على ١٥٠ ديناراً.
ج. بقرار من مدير مركز التدريب الحرفي اذا لم تزيد قيمة اللوازم على ١٥٠ ديناراً.
د. بقرار من مدير كلية المجتمع اذا لم تزيد قيمة اللوازم على ٢٠٠ ديناراً.
هـ. بقرار من اللجنة بناء على تنسيب لجنة شراء مكونة من احد اعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها اذا زادت قيمة اللوازم
على اي من المبالغ المنصوص عليها في الفقرات من (ا - د) من هذه المادة ولم تزيد على الف دينار.
و. بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة وتوصية من لجنة شراء مكونة من احد اعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها اذا
زادت قيمة اللوازم على الف دينار.

المادة ١٣ شروط شراء اللوازم

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يشترط في جميع عمليات شراء اللوازم من التبرعات المدرسية عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة خلال
الفصل الدراسي الواحد.

المادة ١٤ تسلم اللوازم

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يتم تسلم اللوازم المشتراه وادخالها واخراجها وفق احكام نظام اللوازم المعمول به.

- المادة ١٥ تعليمات التبرعات المدرسية

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بناء على توصية لجنة التربية والتعليم ما يلي:
أ. طريقة جمع التبرعات المدرسية والوصولات والسجلات التي يحتفظ بها مدير المدرسة.
ب. التقارير الدورية والكشوف التي ترفع للمدير والوزارة حول التبرعات المدرسية.
ج. تحديد اسلوب واجراءات الشراء والحصول على العروض من مقدمي اللوازم.

- المادة ١٦ تدقيق القيود

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

تخضع قيود التبرعات المدرسية واجراءات انفاقها للتدقيق من قبل مديرية التربية والتعليم والوزارة وديوان المحاسبة.

- المادة ١٧ الغاءات

تاريخ السريان ١-٩-١٩٩٤

يلغى نظام التبرعات المدرسية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

٢١/ ٨/ ١٩٩٤

المنشور في العدد ٣٩٩٠ على الصفحة ١٩٥٢ بتاريخ ١-٩-١٩٩٤ والساري بتاريخ ١-٩-١٩٩٤ انظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤)